

شرح كتاب الأجوبة الجلية في الأحكام الحنبلية | المجلس الأول |

الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين بعون الله وتوفيقه وتأييده وتسديده يتم التعليق على كتاب الاجوبة الجلية - [00:00:00](#)

الاحكام الحنبلية العلامة موسى ابن عيسى ابن عبد الله ابن صوفان القدومي الحنبلي. الملوك سنة خمس وستين ومئتين والف والمتوفى سنة ست وثلاثين ومئتين بعد الف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:33](#)

وهذا التعليق يتم ضمن الدورة العلمية الثانية المقامة في المسجد الحرام في عام ثلاثة واربعين واربع مئة بعد الف نجرة النبي عليه الصلاة والسلام تحت اشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين سائلا سبحانه وتعالى - [00:00:59](#)

ان يجزيهم خير الجزاء كما اسأله سبحانه وتعالى ان يمدنا بعونه وتوفيقه وان يجعل اعمالنا واقوالنا صالحة وان يصلح لنا ولعموم اخواننا النية والقول والعمل وان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح بمنه - [00:01:20](#)

وكرمه. هذا الكتاب هذا الامام كتاب بناه على السؤال والجواب. وهو كتاب مختصر وهو في ابواب العبادات في الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج حتى يستعين المسلم في هذا الكتاب على عبادة الله سبحانه وتعالى على بصيرة - [00:01:44](#)

وقد اخذه ما يظهر من خلال التتبع وعند المراجعة لهذا الكتاب من كتاب دليل الطالب للامام مرعي بيوسف الكرمي قد نبه على هذا المحقق والكتاب جزاه الله خيرا و اشار الى هذا - [00:02:14](#)

المعنى و اشار الى انه مأخوذ من هذا الكتاب هذا التعليق سيكون تعليقا مختصرا. ومعلوم ان المصنف رحمه الله جرى فيه على المذهب ولهذا انشاء يكون التعليق جاريا على ما جرى عليه لما هذا الامام المصنف رحمه الله - [00:02:36](#)

ثم بعد انتهاء السؤال يكون الاشارة الى ما يظهر من قول راجح حتى يجري الكتاب على مراد مصنف ومراد المصنف ومقصوده رحمه الله تعالى هذا التعليق كما تقدم سيكون مجرد - [00:03:02](#)

زيادة بيان والا فهذه المسائل كما لا يخفى في كتاب العبادات مسائل عظيمة وادلتها كثيرة لله الحمد لكن القصد هو بيان ما يشرح ويوضح العبارة قال رحمه الله تعالى كتاب الطهارة - [00:03:26](#)

المياه الطهارة قال رحمه الله ما هي الطهارة لغة وشرعا لغة اي في اللغة فهو منصوب ينزل الخافض وشرعا معطوف عليه ذكر رحمه الله الجواب فقال الجواب فبناه على السؤال والجواب المختصر - [00:03:48](#)

الطهارة لغة النظافة وهذا من المعاني التي ذكروها للطهارة وزاد شراح المذهب النزاهة والخلوص من الاقدار الحسية كالنجاسات والمعنوية الذنوب وشرعا ارتفاع الحدث وزوال الخبث مما زادوه ايضا وما في معناه - [00:04:16](#)

والارتفاع هذا بالمعنى المعنوي فهو وصف فالحدث وصف قائم بالبدن والطهارة ترفع هذا الوصف ارفعوا هذا الوصف وكذلك جوال الخبث. الخبث هو النجاسة والنجاسة وكذلك ايضا زادوا وما في معناه. في معنى ارتفاع الحدث وان لم يكن حدثا - [00:04:47](#)

مثل غسل القائم من نوم الليل على المذهب النوم الناقد يده ثلاثا هذا طهارة لكن ليس عن حدث ومثل الوضوء المستحب فهو مطلوب وطهارة لكنه ليس حدثا فهو في معنى - [00:05:20](#)

في هذا في معنى في معنى الطهارة قال رحمه الله ثم الحدث اسمان اكبر وهما اوجب الغسل والغسل في جميع البدن له

موجبات ستأتي ان شاء الله منها - 00:05:44

الجماع ومنها الانجاب بدون جماع وموجبات اخرى واصغر وهو ما اوجب الوضوء وما اوجب الوضوء مثل البول والغائط والنوم ايضا تفصيل فيه واكل لحم الابل على المذهب وعلى قول الصحيح - 00:06:08

قال رحمه الله كم اقسام الماء وما هي؟ الماء اسم جنس والماء اصله ما وها هذا اصله انفتحت حركت الواو ففتح ما قبلها فقلبت الفا فصار ما ثم قال بولهاء قالوا لانها متطرفة قلبوا الهاء - 00:06:31

الى الهمزة فقالوا ما بدليل الجمع امواه وما هي الجواب اقسام الماء ثلاثة وهذا التقسيم بالاستقراء على قول الجمهور. واللي ليس في السنة ليس في الدالة تقسيم الماء الى هذا انما عرف بالتتابع والاستقراء على ما ذكره - 00:06:58

الاول طهور قال رحمه الله وهو الباقي على خلقته الاصلية الباقي على خلقته الاصلية والبقاء على الخلقة الاصلية نوعان اما بقاء حقيقي واما بقاء حكمي البقاء الحقيقي ان يبقى على اصله من حرارة وبرودة وملوحة وعذوبة - 00:07:27

ولم يتغير علا عن خلقته الاصلية ولهذا قال سواء نزل من السماء او نبع من الارض والتغير الحكمي يعني يتغير مثل الماء المتغير بطول المكث مثلا متغير بطول المكث فهذا - 00:08:03

ايضا طهور. لكنه لم يبقى على خنقته انما تغير وهذا التغير لم يسلبه الطهورية. وهو انواع وسيأتي بشارعه ان شاء الله قال رحمه الله وهو اي الماء الطهور طاهر في نفسه مطهر - 00:08:26

لغيره وهذا لاجل ان يخرج الماء الطاهر كما سيأتي قال يرفع الحدث ما تقدم وهو الوصف القائم في البدن ويزيل الخبث النجاسة وهذا خاص بالماء الطهور قال رحمه الله الثاني طاهر - 00:08:46

وهذا الطاهر عندهم لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ثم ذكر ان الطاهر انواع ولهذا قال طاهر وهو اولا ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بمخالطته شيء طاهر كزعفران - 00:09:18

هذا الماء الطاهر عندك ماء طاهر وضعت فيه اوراق شاهی او زعفران مثلا لكنه كثير فتغير حتى غلب على اجزائه. لم ينقلب مثلا هذا الماء الى شاهی لكنه غلب عليه - 00:09:45

وبالاولى اذا طبخ فيه لان هذا نوع وهذا نوع وكلاهما طاهر في المذهب. فاذا غلب على اجزائه وعلى قول الجمهور واذا غلب على اجزائه فهو واذا طبخ فهو طاهر من باب اولى - 00:10:11

لانه ابلغ في المخالطة ولهذا قال كثير تغير كثير من لونه. احتراز عن القليل فلو كان تغيرا يسيرا ولا يؤثر ولا يؤثر وسواء كان في لونه او طعمه او ريحه لا يشترط اجتماع - 00:10:28

هذه الاوصاف الثلاثة يكفي لون واحد يتغير كثير منه بمخالطة شيء طاهر. هذه العيان مخاط شيء طاهر بعضهم يعبر بشيء طاهر بدون مخالطة بدون مخالطة لانه قد يخالط وقد يكون الشيء - 00:10:53

غالب عليه دون مخالطة دون مخالطة لكن في الغالب انه يقع فيه او يقع بوقوعه فيه مخالطة واستثنوا من هذا غير التراب او الا التراب. التراب اذا خالط الماء ولو غير لونه ولو صار لونه احمر مثلا من كثرة تراب - 00:11:15

ما لم يصيرك كأنه طين لا يمكن ان ينساح ويجري على الاعضاء ويقولون انه طاء طهور والعلة قالوا لان التراب مطهر في الاصل وهذا مطهر فمخالط مطهر مطهر. لا ترفعه عن الطهورية الى الطاهرية. او كان قليلا - 00:11:40

كذلك ايضا يستثنى عندهم تغير الماء تغير صفة من صفاته في محل التطهير ما يؤثر لو كان على يدك مثلا زعفران تتوضأ تتوضأ وكان عايدك زعفران مثلا او صابون فتوضأت صرت تغسل - 00:12:06

ولا شك ان الماء يتغير في هذه في محل التطهير في محل الوضوء هذا لا يظر. لانه في محل التطهير مثل الماء مثل النجاسة حين تغسلها لو كان الماء ينجس اذا - 00:12:30

وضعتوا عليه ما ازال النجاسة النجس لا يجي النجس هذا لا يمكن انفكاك عنه وهذا من كما تبين ان هذا القول المرجوح يحتاج الى تقييدات لانه حين يطلق النصوص يكون القول جاري على القياس - 00:12:46

قال النوع الثاني او كان قليلا واستعمل في رفع حدث او كان قليلا بخلاف الطهور الذي يتغير حتى يكون ظهر لابد ان يكون كثيرا. اما القليل استعمل نعم او كان هذه مسألة قليل هذه مسألة تتعلق بالماء القليل. الماء القليل ما دون القلتين. ما دون القلتين وسيأتي ان شاء الله - [00:13:07](#)

اذا كان عندك مآدون القلتين والقلتان يعني نحو تقريبا مئتي لتر تقريبا تنقص قليلا ماء مئتي لتر. فلو كان عندك هذا القدر استعملته في والاستعمال له صور منها ان تنزل في هذا الماء وتتوضأ - [00:13:34](#)

بنية الوضوء ومنها ان تدخل يدك في هذا الماء بنية رفع الحدث ومنها ان تدخل نيتك في هذا الماء بنية غسلها عن رفع الحدث. لانك قد تدخل يدك وتغتفر بنية رفع الحدث وتغسلها خارج الاناء - [00:13:57](#)

وقد تدخلها وتغسلها فيه بنية رفع الحدث هناك صورة ثالثة لو ادخلها واغتفر وليس عنده نية رفع الحدث ولا عدم نية مطلقة عندهم لا يؤثر وبالأولى لو ادخلها بنية الاغتفراف - [00:14:15](#)

او انغمشت فيه كل يد المسلم المكلف القائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا بنية وذلك واجب كذلك ايضا لو ان عندك هذا فيه اي في الماء القليل هذا يرجع الضمير القليل - [00:14:37](#)

عندك ماء قليل دون القلتين غمشت فيه يدك يخرج غمش غير اليد غمش مثلا مرفقه مثلا غمش رجله مثلا غمس اي عضو من بدنه مثلا وجهه مثلا فهذا لا يؤثر - [00:14:54](#)

وغمستها كلها لم لو تغمس الاصابع ما يؤثر. لكن تغمس جميع اليد الى منتهى الكف هذي اليد عند الاطلاق المسلم يخرج الكافر الكافر لو ادخل يده لا يؤثر لانه لا طهارة له ولا نية له - [00:15:20](#)

المكلف يخرج الصغير وادخل يده القائم من نوم الليل يخرج القائم من نوم النهار قبل غسلها ثلاثا بنية. للشرط ان يكون لو غسلها ثلاثا بنية بنية اه رفع ما تعلق بها كما قال عليه فلا يغمس يده حتى يغسلها لان غسل لم يغسل مطلقا بمجرد النظافة لكن غمسها -

[00:15:39](#)

هذي النية لانه استيقظ من نوم الليل وتسمية وذلك واجب اي غسل اليدين لقائم من نوم ليل يعني على هذه الكيفية وهو اي الماء هذا الماء اللي هو طاهر طاهر في نفسه غير مطهر لغيره - [00:16:08](#)

تقدم انهم تقدم هذا الكلام انه لا لم يتقدم يتقدم نعم يرفع الحديث الخبث هذا هو الطهور. اما الطاهر لم يتقدم ويجوز استعماله في غير رفع حدث وجوالي خبثه لا يستعمل الطاهر - [00:16:31](#)

لا يرفع الاحداث ولا يزيل الاخبث لكن يجوز الاستعمال في الطبخ يطبخ به يشربه مثلا ونحوهما يعجن بهذا الشيء يصلح منها بعض المشروبات كله لا بأس به لانه طاهر لكن - [00:16:55](#)

لا يرفع الأحداث ولا يجري الأبحاث الثالث نجس يقال نجس ونجس ونجس. مثلث ونجس لغة رابعة ايضا والنجس اي المتنجس لانه نجس العين لا النجاسة في ذاته نجس في ذاته ما يتطهر. ما يمكن تطهير انما هذا نجس - [00:17:15](#)

ماء نجس قد يمكن تطهيره ولهذا قال وهو ما وقعت وكان طاهر لكن وقعت في نجاسة وكان قليلا وكان قليلا مثل ما تقدم القليل هو ما كان قلتين ماء دون القلة وان لم يتغير - [00:17:40](#)

وكان واو كثيرا وتغير احد اوصافه. ان نجس نوعان الماء دون القلتين ووقعت في نيتها ولو كان الطرف لا يدركها. لو مر ذباب يحمل في رجله نجاسة لا تكاد وقع على نجاسة - [00:18:00](#)

وهذه النجاسة لا تكاد تبصر فمر بهذا الماء فمسح برجله هذا الماء مع انه لا يرى شيء من هذه النجاسة ابدأ لم ترى هذه النجاسة في في هذا الذباب يكون هذا الماء نجس - [00:18:20](#)

لان ماذا للمخالطة بالمخالطة وان لم يتغير معلوم ان هذه النجاسة لا تغيره قطعا او كثيرا يعني قلتان فاكتر وتغيرت احدى صالونها وطعمها او ريحها ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث - [00:18:37](#)

ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث هذا هو الماء النجس الماء النجس هذا مثل ما تقدم في الماء الطاهر جعلوا حكمهما واحد لكن الفرق

بينهما ان الطاهر بدون استعماله مثلا كما طبخ او شرب نحوهما - 00:19:04

بخلاف الماء النجس فلا يجوز استعماله الا عند الضرورة. مثل غصة خشبي الهالك مثلا وقالوا ايضا اطفاء حريق متلف مثلا ونحو ذلك مما يكون باب الاتلاف او يطع او يسقيه مثلا - 00:19:37

غير مأكولة ونحو ذلك ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث والكثير ما بلغ القلتين فاكتر كما تقدم وهما احد وسبعون رطلا يقال احد وواحد الهمزة والواو في باب الاعداد تتعاقبان يقال واحد وسبعون واحد وسبعون رطلا وثلاثة اشباع رطل بالنابلسي. هذا يبين -

00:19:58

الرطل بالنابلسي يعني اكثر من الصاع اكثر لان القلتين بالصاع نحو ثلاثة وتسعين صاع تقريبا وهي مئة رطل اه اما الرب الرطب العراقي فنحو خمس مئة رطل. والرطن العراقي ثلاث مئة واثنين وثمانين - 00:20:27

غرام ونص غرام. ونص غرام وهذه المسألة معروف الكلام فيها واطول الكلام فيها وهذا هو المذهب والصحيح ان الماء قسمان كما هو مذهب مالك واختيار جمع من العلماء رحمة الله عليهم وادلتهم مبسوطه في كلامهم - 00:20:48

السؤال الثالث او او قال احكام الانية واجزاء الميتة الان يجمع اناء كاوعية جمع وعاء واسقية جمع سقاء السؤال الثالث ما الذي يباح اتخاذه من الاواني؟ الجواب يباح اتخاذه كل اناء طاهر - 00:21:06

واستعماله الا انية الذهب والفضة فيحرم استعمالها واتخاذها وهذا محل اجماع من حيث الجملة هو المذهب وان الاصل في الانية الحل والاباحة. مهما غلا ثمنها وارتفع وصارت نفيسة اذا كان استعمالها على وجه على وجه مباح - 00:21:33

لم يكن على وجه التفاخر والكبر ونحو ذلك يجوز استعماله واتخاذها واستعمالها الا انية الذهب اذا في هذا الباب الاستثناء الاصل عدم الاستثناء الاستثناء يكون خاصا وجاءت الدالة الكثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام في استثناء الذهب - 00:21:59

والفضة فيحرم استعمالها واتخاذها عند جماهير العلماء لانه اذا حرم استعمالها فاتخاذها من باب اولى بان اتخاذها طريق الى استعمالها ولان العلة التي حرم فيها الذهب موجودة بالاتخاذ والعلة فيه اظهر - 00:22:23

قال رحمه الله ما حكم انية الكفار وثيابهم الجواب انية الكفار وثيابهم طاهرة ما لم تعلم نجاستها اذا هذا ايضا يبنى على القاعدة السابقة وهو ان الاصل الحل والسلامة فلا - 00:22:50

يعمل بالشك وليس للشك في الشريعة محل بل الشك منفي في الشريعة ولا يعمل بهم. ولهذا لو شك في نجاستها فالاصل طهارتها ولا ينجس شيء بالشك والدالة على هذا كثيرة - 00:23:16

طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامهم لا يقوم الا بالانية في الغالب ايضا جاءت الدالة الواضحة في هذا النبي عليه الصلاة والسلام هو اصحابه توضحوا من آآ يعني من اناء او من جلد مشرقة كما ومعناه في في الصحيحين - 00:23:36

حديث عمران ابن حصين والاحاديث في هذا كثيرة. وما جاء من حلق زوال زواج اليهودية والنصرانية ومعلوم الملايسة لها ولملايستها واذا كانت ملايستها مع انه لا يسلم من الرطوبة التي تكون بينهما. فالثياب كذلك من باب اولى - 00:24:04

فهذا اصل اصيل في هذا الباب وسواء كما قال العلماء الثياب التي كانت فوق الثياب التي هي داخلية او كانت تلي العورات هنا تفريق واختلاف في هذا لكن من حيث الجملة - 00:24:28

حل انية وثيابهم وتقدم ايضا الحديث اللي شاط اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم وليس بهذه اللفظ في توضأ توضأ من مجالك المشتركة انما ذكر في هذا الحديث هذه المزايدة وانا لي مشرقة - 00:24:46

دلة على الجواز والاختلاف في هذا كثيرا كما تقدم السؤال الخامس ما حكم اجزاء الميتة الجواب عظم الميتة وقرنها نجس عظم الميتة وقرنها نجس هذا المصنف رحمه الله قال احكام الان يجزأ الميتة - 00:25:06

مع انهم يقولون الانية لكنه ذكى هذا اذا كان التبويب من الاصل لا ادري هل هذا التبويب الاصل او انه اضافة من المحقق لكن حكم اجزاء الميتة لا يدخل في الانية - 00:25:28

فان كان مذكورا في الاصل فهو احترج بهذا ولهذا ذكر اجزاء الميتة وقد يكون بعض اجزاء الميتة يتخذ منه انية ولهذا ذكر في

الجواب عظم الميتان وقرنها نجس وقرنها وهذي قد تجعل في الانية وقد يتخذ منها انية - [00:25:46](#)

والعظام كذلك حافرها وعصبيها كله نجس على قول على المذهب على المذهب وكذا جلدها. جلد الميتة نجس اما قبل الدبغ هذا واضح وبعد وبعد الدبا كذلك ولو كان من مأكول اللحم المذهب لكن لو دبغ يباح استعماله في - [00:26:08](#)

ابي شاتي دون المائعات المائعات. فيجوز جعله انا ووعاء للحبوب من الشعير والقمح مشاعر الحبوب وغيرها مما لا يتلطح او يكون في رطوبة يتلطح بهذا الجلد فينجس على هذا القول - [00:26:42](#)

واما الشعر والصوف والريش فظاهر ان كان من حيوان طاهر في الحياة وان لم يكن مأكولا كالهرة وذلك لان هذه الشعور لا تحلها الحياة واذا كانت لا تحلها الحياة فلا يحصل فيها الم ولها قد تقص ولا يتألم الحيوان ويمسك بها ولا يحس بها - [00:27:10](#)

فلا يحله الموت قوله سبحانه من اصوافها واوبارها واشعارها تاة ومتاعا الى حين متاعا الى حين وهذا انتهاء منه سبحانه وتعالى يشمل حالة حالي الحياة الموت وهم قالوا الريش كذلك مقاس عليها وهو في معناه - [00:27:36](#)

واما غير المأكول فنجس الا الهرة وما دونها في الخلقة الا الهرة وما دونها الخلقة اما ما يتعلق باجزاء الميتة القول في هذه المسألة وهو مذهب ابي حنيفة واختيار شيخ الاسلام رحمه الله هو ان العظم والقرن طاهر - [00:27:58](#)

ولاجل هذه العلة والعلة المذكورة في الشعر موجودة في العظم لانه ليس فيه دم لا تحل يعني الحياة ايضا هناك طهارة ماله نفسه له ما لا نفس له سائلة فاذا كان هذا الحيوان التام الذي له نفس لكنه ليست سائلة - [00:28:23](#)

فالعظم الذي لا دم فيه من باب اولى وهذا دليل من الادلة في هذه المسألة قال رحمه الله احكام الاستنجاء واداب التخلي السؤال السادس ما هو الاستنجاء وما حكمه؟ الجواب - [00:28:53](#)

هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور او حجر مباح نحو وانا هو حجر مباح ونحوه كالخرق وهو واجب لكل خارج ان لم يكن منيا او ريحا او ناشفا لم يلوث المحل كالحصى - [00:29:17](#)

لا يظهر المغصوب والمحرم والمحرّم كذلك مثل ذهب او فضة ومحترم كطعام يدخل فيه ايضا ويدخل للمباح مع الحجر مع الحجار التراب والمناديل ونحو ذلك نعم كل هذا مما يزال به ما خرج من - [00:29:45](#)

السبيلين قال وهو واجب لكل خارج ان لم يكن منيا لان هذا طاهر. من يطاهر استنجاء يكون من نجس او ريحا وريح طاهرة او ناشفا لم يلوث المحل وذلك لزوال علة - [00:30:25](#)

الاستنجاء لزوال علة الاستنجاء ولهذا قوله ان لم يكن كما تقدم لان الطاهر لا يستنجى منه وكذا النجاسة اليابسة لزوال العلة كما تقدم اما ما يتعلق بالمباح هذا هو المذهب وقول كثير من اهل العلم والقول الثاني انه - [00:30:46](#)

لا ملازمة بين التحريم والصحة لا ملازمة قد يكون محرما ويكون صحيحا وحصل المعنى المقصود آا ازالة الاذى ولهذا جال به وهذي رواية مخرجة في المذهب ذكرها في الرعاية ونقلها صاحب الانصاف رحمه الله - [00:31:21](#)

قال رحمه الله السؤال السابع ما شرط صحته؟ يعني صحة الاستنجاء شرط صحته الانقاء وهو بالماء عود خشونة المحل كما كان قول استنجاء مراده من النجو وهو القطع سواء كان بالماء او بالحجار وهو قطع النجاسة - [00:31:49](#)

وهو عود خشونة المحل هذه العبارة استدرك عليها المبدع على من قالها وقال عودوا المحل الى ما كان لان المحل قد يكون خشن وقد لا يكون خشن حسب حال المستنجي وهذا اقرب - [00:32:14](#)

وبالحجر الا ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء يزيله الا الماء بشرط نعم وظنه يكفي ولا يشترط التحقق فهو حين يزيل بالحجر ويأتي شرطه يكفي ظن ازالة - [00:32:33](#)

ولا يشترط حق والتحقق والظن في هذا الموطن المتكرر ينزل منزلة اليقين وقول شرط صحته الانقاء يبين ان بعض ما لا يزيل لا يجزئ كالاملش ولو كان جامدا الزجاج مثلا ونحو ذلك - [00:32:57](#)

هو لا يزيل لملاستهم او رخاوته مثلا او رخاوته فان هذا لا يحشر به الانقاء فلا يصح قال بشرط اولا ان يمسح ثلاث مساحات تعم كل مسحة المحل. لان هذا ورد فيه الاخبار الكثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. صحيح مسلم - [00:33:24](#)

سلمان وغيرهم عن ابي هريرة وحديث عائشة في عائشة في السنن اه في ذلك والا والا يتجاوز الخارج موضع كالعادة والافضل يعني لو تجاوز الخارج موضع العادة مثل نزل البول - [00:33:48](#)

عن رأس ذكر الحشبة مثلا او اثر الخارج من الدبر نزل الى صفحة العليا مثلا في هذه الحالة لا يجزئ لابد من الماء واختلف في تقدير ذلك والافضل ان يستجمر اولاً بالاحجار - [00:34:07](#)

ثم يتبعها بالماء هذا هو الاكمل. وهذا له ثلاث مراتب. الان المرتبة الاولى ان كما ذكر المصنف رحمه الله للاحجار اولاً ثم الماء. الحال الثاني ان يكون بالماء وحده. الحالة الثالثة يكون بالاحجار وحده. وهي على ترتيبها في الاولوية - [00:34:35](#)

لو عكس واستخدم الماء ثم الاحجار لكن السنة والاكمل ان يستخدم الحجر ثم يستخدم الماء ولان ذي فوائد منها تقليل استخدام الماء ومنها المبالغة في التنظيف ان المحل يحصل به الخشونة فيأتي الماء فيزيل - [00:34:58](#)

الاثر بعد ما جعلت عين النجاسة هذا ما ذكر رحمه الله في هذه المسألة اما لا يجوز الخارج من موضع العادة في الغالب انه لا يكاد يسلم احد من تجاوز - [00:35:27](#)

هذا الموضوع ذكر بعض اهل العلم الى انه يكتفى بالحجر لاطلاق الادلة في هذا ولو كان هذا القيد شرطاً فجاء بالنصوص معلم يحصر وشاش للنجاسة مثلاً على الفخذ على هذا في هذه الحالة - [00:35:45](#)

لا يجزئ مثل هذا لا يجزئ الحجر لكن يخفف بالتراب بالاحجار ثم يغسله الماء يكون واجبا في هذه الحالة لا يكتفى بالحجر وحده. السؤال الثامن ما هي اداب قاضي الحاجة - [00:36:08](#)

وهذا يبين عناية الشرع الامور الواجبة والامور المستحبة قال ان يقدم اليسرى الجواب ان يقدم اليسرى عند دخول الخلاء ويقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث. هذا هو السنة وهذه القاعدة في - [00:36:24](#)

دخول في محل مفضول بالنسبة بدخوله يقدم اليسرى بشرف اليمنى فلا يقدمها ويقول بسم الله عند الدخول اعوذ بالله من الخبث والخبائث اعوذ من الخبث والخبائث في الصحيحين عن الناس. وبسم الله ثبتت - [00:36:43](#)

عند اي المعمل وغيره وجاءت في عدة اخبار والظاهر بالنظر فيها انها لا بأس بها وجاء اخبار اخرى لكن لا تثبت. هذا اقوى ما ورد في الدخول واذا خرج قدم اليمنى - [00:37:07](#)

لانه يخرج من محل مفضول ومحل اذى ومحل الشياطين الى خارج الخلاء وقال غفرانك هذا مصدر اغفر اغفر غفرانك او اللهم اغفر لي الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني - [00:37:23](#)

وهذا رواه ابن ماجه وغيره وهو سند ضعيف وهذا يقوله عند دخول عند الدخول. ان لم يكن محلاً معدل للخلف الجمهور يقولون اذا اراد رفع كما لو كان في الصحراء - [00:37:41](#)

في هذه الحالة عند ارادة نزع ملابسه يقول بسم الله. ويقدم رجله اليسرى يقولون الى هذا المكان عملاً بالادلة ادلة وفي هذه الحالة قصده يجعله محلاً للخلاء فيعمل بهذه الاداب - [00:38:02](#)

السؤال التاسع ما يكره لقاضي الحاجة وما يحرم وما يحرم عليه الجواب يكره له. المكروه وما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله يدل على ان هذا امر ان الذي قبله مطلوب - [00:38:22](#)

وهذا امر يحسن تركه استقبال الشمس والقمر وعللوا ذلك لما فيهما من نور الله او ان اسماء الله مكتوبة عليهما وهذا لا اصل له في الحقيقة ولا دليل عليه ومهب الريح. مهب الريح هذا من جهة المعنى وهذا صحيح - [00:38:45](#)

لانه حين يكون في مهب الريح لا يأمن من رشاش البول لكن لو انه توقع ذلك واجتهد في الا يصل لشيء جاز ومهما امكن الا يبول في هذه الريح كان هو المشروع ان لم يكن هو الواجب عند ظنه انه يصيب شيء من - [00:39:13](#)

النجاسة وهذا مع عدم حائل لو كان في مهب الريح لكن هناك حائل بينه وبينه وفاضل يمنع الريح فهذا لا بأس به والكلام لا يتكلم اذا كان الكلام الواجب يسكت عنه. الكلام المباح من باب اولى. والنبي عليه الصلاة والسلام لم يرد السلام عليه. قال اذا رأيت على مثل هذه الحال فاني لا ارد ولا تسألني فاني لا ارد - [00:39:39](#)

والاحاديث جاءت عدة عنه عليه الصلاة والسلام. ولا يليق بمن هو في هذه الحال ان يتكلم والبول في اثناء بلا حاجة وهذا نص عليه وان كانت حاجة لم يكره لم يكن وقد جاء في حديث امية بنت رقيقة عند ابي داود - [00:40:07](#)

انه عليه الصلاة كان له اثناء من عيدان يعني من العيدان هي النخل الطوال. النخل الطوال مأخوذ من عيدان يبول يبول فيهم الليل تحت سرير الله وهذا الحديث اختلف فيه لكن هذه هذا الحديث - [00:40:33](#)

يبين ما كان عليه عليه الصلاة والسلام واصحابه مما اخذوه عنه من اه مبالغة في التطهر لانه لم يكن في بيوتهم مواضع للخلع كانوا يأنفون منها فقد يحتاج الليل الى - [00:40:55](#)

يعني ان يريق البول مثلا ولا ليس هناك موضع للخلع فيكون في هذا الاناء ثم بعد ذلك يرمى به بعض اهل العلم اعترض بحديث ورد في هذا الباب من رواية الطبراني في الاوسط انه عليه الصلاة والسلام قال لا تدخلوا الملائكة بيتا فيه بول - [00:41:19](#)

ينبع منقوع او شيء من هذا والحديث لا يثبت ولو ثبت فالمراد به البول الذي يبقى ويطول مكثه. اما اذا كان شيئا عارضا كما في هذا الحديث هذا لا بأس به موضع - [00:41:43](#)

حاجة وهذا كما تقدم في اثناء بلا حد لو كان انسان مثلا في في البيت وموضع الخلا عنده فانه لا حاجة الا لمريض ونحو ذلك يحتاج الى ذلك ولهذا قيده رحمه الله وفي شق - [00:41:57](#)

وفي شق وهذا لما ورد في حديث عبد الله ابن عيون ورد في حديث انه نهى عن البول في جحر ما يكرهون بذلك قال يقال انها مشاكل الجن والله اعلم - [00:42:13](#)

وروى عن عبد الله بن يسار جسد نظر لكن للحديث يدخل على الادلة في اتقاء الاذى لان الجحر وهو الشرب هو النازل الشق هو النازل والناجل فقد يكون وضع هوام او حيات او مساكن - [00:42:34](#)

ما يدري قد يكون مشاكل للجن كما جاء يروى في هذا الخبر ولا يدخل في هذا الشؤون التي توضع اه نزول الاذى مثل اه البالوعة ونحو ذلك. هذا لا بأس بذلك يأمن من رشاشهم - [00:42:54](#)

ونار ورماد هم لم يذكروا دليلا على هذا لم يذكروا دليلا على هذا لكن قالوا كلام من الله المستعان انه يورث السقم هذا لا يقال به الا بشيء بينة مثل هذا لا يكفي - [00:43:12](#)

وقد يقال الله اعلم ومنهم من قال لانه يؤذي برائحته الكريهة قد يقال لانه قد يطير عليه من شررها بشرارها مثلا في هذه الحالة عليه ان يتوقع ذلك رماد في - [00:43:35](#)

حكمه رماد حكمه لكن الاصل هو جواز البول الا اذا خشي من الاذى او كان فيه افساد اذا كانت هذه النار مثلا ينتفع بها هذا قد يمنع قد يقال لا يجوز لها ذلك اذا كان فيه - [00:43:57](#)

حرمان لمن يستدفع بها او ينتفع بها من الفساد قال رحمه الله ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل وهذا هو قول الجمهور واستدلوا بحديث ابن عمر في الصحيحين - [00:44:16](#)

قال رأيت مستقبل الشام مستدبر الكعبة او ظل نافع فيه انه اذا كان الظل قليلا فانه في هذه الحالة لا يكون نافعا تزول العلة اما اذا كانت ظل النافع يستفاد منه فلا يجوز لانها فيه اذية - [00:44:37](#)

تحت شجرة قبل ذلك وان يقضي حاجته في طريق مسلك ايضا يتخلى في طريق الناس او ظلهم. اتقوا اللعائين كما في صحيح مسلم كل ما في اذية لا يجوز وتحت شجرة مثمرة - [00:45:06](#)

تحت شجرة مثمرة. يعني اذا كانت الشجرة مثمرة لا يجوز ذلك ولو كانت في الاصل مثمرة لو كانت في الاصل مثمرة كان هذا وكان في غير وقت الثمرة. كان في غير وقت الثمرة. فان كان لها ظل - [00:45:24](#)

لا يجوز وان لم يكن لها ظل ولم يكن فيه اذا ولم تكن لملك احد كانت في مكان عام مثلا وليست في طريق ليس لها ظل جاز البول فيها في غير وقت الثمرة لان السيل قالوا لان السيل يأتي ويزيلها - [00:45:48](#)

وبهذا نظر الحقيقة لهذا نظر لكن عند الحاجة الى ذلك فقد بال النبي في حائش اخذ عليه الصلاة والسلام كما في حديث صحيح مسلم

من حديث عبدالله بن جحش وان يلبث فوق حاجته - [00:46:09](#)

وكذلك الحاجة لا يجوز لان فيه كشف العورة والاصل وجوب ستر العورة وايضا يورث ادواء وقيل انه يورث الباسور والله اعلم

ويجوز البول قائما اذا امن ناظرا او تلويثا يجوز البول قائما - [00:46:23](#)

اذا لم يره احد وكذلك اذا امن الرشاش الرشاش البول مثلا اما اذا كان فعليه ان يتوقع ذلك. وقد بال النبي قائما كما في حديث

حذيفة عند سباطة قوم كما في الصحيحين احكام السواك - [00:46:45](#)

ما حكم السواك؟ وفي اي محل يتأكد وما فائدته الجواب السواك مسنون في كل وقت لغير صائم بعد الزوال يكره استدلووا بحديث لا

خلوف مش صائم عند الله من قالوا لا يشرع ازالة هذا الخلوف والسواك من سنن الدين مشروع في كل وقت - [00:47:07](#)

عليكم في السواك وجاء في حديث كثيرة هذا مشروع في كل وقت لكن يتأكد عند الوضوء دون ان نشق عموميتي امرتهم بالسواك

عند كل وضوء والصلاة مع كل صلاة وقراءة قرآن ايضا مجاورة في حديث علي رضي الله عنه انه يظع الملك - [00:47:31](#)

على فيه فما يخرج شيء من فيه الا كان في جوف الملك اختلف في وقفه ورفعته ورواه البزار مرفوع رواه ابن ماجة موقوف رضي

الله عنه انه عليه الصلاة كان سفاه - [00:47:52](#)

وتغير رائحة فم السواك مطهرة للفم وكذلك حديث حذيفة الذي يشوش فاه بالسواك لانه عند النوم في الغالب عند اطباق الفم اه في

هذه الحالة يشرع له ان يستاك لانه قد ينحبس - [00:48:08](#)

الفم ما يغيرهم في شرع استواك ولان الشيوخ ودخول المسجد وهذا دخول المسجد لم يذكر البيهقي لكن كأنهم الحقوه بالمنزل يأتي

بعده قالوا اذا كان دخول المنزل يشرع تسوك - [00:48:27](#)

ودخول المسجد من باب اولى وهذا في نظر لا دليل علينا هذه عبادة واللاحاق وضع نظر والقياس غير مساوي ولانه عليه جاء عنه ما

يقول عند دخول المسجد ولم يذكروا انه كان يعني قصد السواك انما كان يستاك عند دخول بيته عليه الصلاة والسلام - [00:48:49](#)

عند دخول بيته وليس المراد والله اعلم دخول دخول المنزل دخول المنزل عند دخول باب لا ليس المقصود باي شيء كان يبدأ؟ قالت

السواك لانه عليه صعيدي سمع عليه فقيل لاجل ذلك - [00:49:09](#)

وجاء عند الطبراني زين وخالد وكان اذا خرج وفي سند الضعف كان اذا خرج استعمل السواك عليه الصلاة والسلام واطالة السكوت

ايضا. في معناه لانه اعطاء السكوت تغير الفم والسواك وطهارة للفم مرضاة لربه - [00:49:27](#)

في الحديث المتقدم السواك لانه يشرع ازالة كل ما يعلق في الفم واللسان والاسنان ولهذا يستاك على الاسنان يستاك على اللثة يستاك

على اللسان والاسنان واللثام وخلو معدة من طعام ايضا لانها تنبع - [00:49:46](#)

الروائح من المعدة لكن هذا يخفف لا يزيل لانبعاث الروائح وفوائده كثيرة منها انه يهضم الطعام وهذا ذكر ابو القيم رحمه الله يشد

الحمية او لحمية الاسنان واعظمها انه يذكر الشهادة عند الموت والله اعلم ذكروا هذا لكن الله اعلم يحتاج الى ثبوت دليل في هذا اما ما

تقدم من استراحة - [00:50:04](#)

بعد الزوال هذا هو المشهور والقول الثاني لا كراهة في ذلك والدلة كثيرة من اظهرها انه امر بالتسوف عند كل صلاة ومنه صلاة العصر

في هذا وهي من اخر النهار - [00:50:30](#)

ما الذي يسن فعله من التنظيف وتحسين الهيئة الجواب حلق العانة ونتف الابط وقص الاظافر وكل هذا من خصائل الفطرة الثابتة في

الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام في حديث اه ابن عمر جاءت مجموعة في عدة اخبار جاءت في حديث ابن عمر وفي حديث ابو

هريرة وفي حديث عائشة - [00:50:43](#)

وكانوا كذلك حديث انس وانهم لا يتركون ذلك اربعين يوما بل يبادرون قصها والنظر في المرأة النظر في المرأة روى الطبراني في

الاوسط حديثا في هذا الباب وانه عليه الصلاة والسلام كان اذا نظرة من اللهم حسن كما حسنت خلقي فحسن خلقي - [00:51:03](#)

الحديث ضعيف والثابت هو هذا الدعاء بدون تقييد من نوع الامارات كما عند احمد وابن حبان باسناد جيد والاحتحال كل ليلة كل ليلة

هذا ورد حديث ابن عباس ايضا وجاء الامر بالاحتحال مطلقة تحل بالاثميد - [00:51:25](#)

جاء الامر يعني افتح العموم وجاء من فعله عليه الصلاة والسلام ان يفعله كل ليلة وحث الشارب والابخار في هذا كثيرة ويبالغ في قصه يبالغ في قصه واعفاء اللحية الاخبار الوايدة عنه عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عمر اعفو لحاء حديث هريرة كذلك ايضا - [00:51:49](#)

ابن عمر خالف مجوس وحرم حلقها ولا بأس بأخذ ما زاد عن قبضتي منها هذا القول ايضا قاله كثير من اهل العلم وبعض اهل العلم قال يحرم اخذ منها لعموم الادلة واطلاق الادلة وعليه فتوى - [00:52:12](#)

اللجنة الدائمة فتوى اكثر من فتوى لهم الله خير الجزاء ورحم الله منهم وبارك في الاحياء وبارك في علم منه وكرمه احكام الوضوء كم فرائض الوضوء؟ وما هي قروض الوضوء ستة - [00:52:33](#)

وهي غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق يا ايها يا ايها الذين امنوا الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المنافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. والنبي عليه الصلاة توطأ وتمضمض واستنشق غسل وتمضمض واستنشق وغسل وجهه - [00:53:01](#)

وهو بيان للمجمل واجب فيكون واجبا وغسل اليدين مع المرفقين لما تقدم. والمرفق هو العظم الفاصل بين الذراع والعضد. ومسح جميع ظاهر الرأس وامسحوا بي رؤوسكم والباء للانصاف. ومن قال انها للتبعيض فقد جاء - [00:53:19](#)

اهل اللغة ما لا يعرفون كما قال ابن ابن برهان رحمه الله وهذا يكاد يكون محل اجماع منهم ومنه الاذان والبياض الذي فوق فوقهما ايضا يمسح مع الرأس. وغسل الرجلين الكعبين كما هو - [00:53:37](#)

الاية والنبي عليه الصلاة والسلام ايضا داوم على ذلك وهما العظامان الناتئان في اسفل الساق والترتيب بين الاعضاء لانه ذكر في الاية مرتبا وادخل ممسوحا بين وهذان لا يفعل في كلام العرب لا يفعل قصد - [00:53:55](#)

والله وانا وكتابه سبحانه وتعالى نزل بلغات العرب وكذلك النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وفعله خرج بيانا لمجمل واجب فيكون واجب والموالة يعني في الوضوء بخلاف الوضوء الغسل كما سيأتي - [00:54:21](#)

والموالة كما قال هو الا يؤخر غسل عضو الى ان يجف ما قبله بزمان معتدل اه فيخرج الجولة في الحرارة الشديدة والبرودة الشديدة قال رحمه الله ما الذي يجب في الوضوء؟ - [00:54:40](#)

يجب فيه التسمية فقط يجب فيه التسمية فقط يعني بان يعني لا يقول بسم الله الرحمن الرحيم. لا يجد فيها بسم الله الرحمن بل يقول بسم الله وتسقط بتركها شهوا او جهلا لا عمدا - [00:55:02](#)

وان ذكرها في اثناء الوضوء على المذهب استأنف تركها سهوة ولم يذكر لكن لو ذكرها في هذه الحالة ذكرها في اثناء الفعل قالوا انه يستأنف وهذا على المشهور والقول الثاني لا تجب - [00:55:23](#)

لا تجوب الاخبار الواردة في هذا ضعيفة. ولم يأتي في الاخبار الصحيحة التي اعتنت بذكر وضوءه الامور المستحبة واستقصاها الصحابة رضي الله عنهم ولم يذكروا هذا فيدل على عدم وجوبهم. كم شروط الوضوء - [00:55:42](#)

شروطه ثمانية وهي انقطاع ما يوجب يلزم من عدم انقطاع عدم صحة الطهارة يعني انقطاع من بول او ريح وحيض ونفاس ونحو ذلك. اي كفيه نحو ذلك من ذلك اي من سبيل من السبيل - [00:56:00](#)

حال مثلا جريان الحيض لا يصح لا وضوء ولا غسل. كذلك حال نزول البول لا يصح بل يجب ان ينقطع الموجب الحدث حتى يتحقق الشرط. والنية انما بالنيات فهو عبادة. هذا على قول جماهير العلماء. وهو الصواب - [00:56:21](#)

والاسلام فلا يصح الوضوء غير مسلم. قالوا الا غسل الكتابي تجبر على ذلك. لو امتنعت والمجنونة من حيض يعني من حيض وكذلك المجنونة لزوجها يعني لانه لا يجوز نستمتع بها - [00:56:42](#)

ولهذا قالوا انها تجبر على ذلك والتميز اي بلوغ سبع سنين وقبل التمييز وهل يقدر بسبع سنين؟ هذا على هذا القول والمقصود ان يميز ويعرف الطهارة والا قبل ذلك لا يكون وضوء ولا طهارة - [00:57:00](#)

والماء الطهور المباح والماء الطهور ان يكون طهورا مباحا كما تقدم التطور ومباح ايضا لا لو توضع بماء مغصوب مثلا لا يصح قالوا ولو توضع مثلا من ماء مسبل للشرب قالوا لا يصح - [00:57:18](#)

لكن هذا اذا كان ذاكرًا عالمًا اذا كان ذاكرًا عالمًا اه اما اذا كان لم يكن كذلك فيصح لعدم الائم ايضا السابغ وهي زالت ما يمنع وصول الماء من شمع او عجين او نحوهما. وذلك لاجل وصول الماء الى البشر - [00:57:39](#)

لانه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والاستنجاء والاستجمار ايضا فلا يصح قبلهما وضوء ولا تيمم. لا يصح قبل الاستنجاء او هذا على هذا القول والقول الثاني الذي اختاره - [00:58:03](#)

والشرح واختيار تقييد الدين انه يصح لانه ليس من فروض الوضوء ليس من فروض لكن عادة ان الانسان يستنجي ويستجم ثم يتوضأ لا لكن ليس على هذا القول يصح هم سنن الوضوء وما هي؟ الجواب سنن ثمانية عشر وهي استقبال القبلة - [00:58:27](#)

وهذا هو قول الائمة الاربعة رحمة الله عليه واستدلوا بحديث خير من استقبل به القبلة وهذا الحديث لم يثبت ومنهم قال صاحب الفرع وهو متوجه في كل طاعة وهو متوجه في كل طاعة لكن قصد استقبال القبلة - [00:58:53](#)

بالوضوء يحتاج الى دليل لانها عبادة. دليل واضح وصحيح والسواك والسواك ثبت في الاخبار مشروعية السواك وغسل الكفين ثلاثا لان الواجب مرة لجمع الوضوء. لغير قائم من نوم الليل فيجب نية وتسمية. يجب - [00:59:14](#)

كما تقدم والبداءة بالمضمضة والاستنجاء قبل غسل الوجه. هذا على قول الجمهور ومن اهل من يقول يجب الترتيب. والمبالغة فيهما لغير الصائم الاستنشاق الا ان تكون صائما ومبالغة في سائر - [00:59:36](#)

الاعضاء ولهذا امر النبي عليه الصلاة اسباغ الوضوء على المكاره اذا كان هذا في حال الكريهات في غيرها من باب اولى والزيادة في ماء الوجه لانه قد ينبوا الماء عن بعض المواضع - [00:59:51](#)

اه فلهذا يعتني به وتخليل اللحية الكثيرة وقد ورد اخبار في هذا عنه عليه الصلاة والسلام في مشروعية تخليل اللحية من عدة حديث اكثر من عشرة لكن ليس بواجب والواجب هو غسل ظاهرها - [01:00:05](#)

وتخليل اصابع اليدين والرجلين وهذا ورد في حديث ابن عباس وغيره الا ان تكون الاصابع مرتزقة لا يصل الماء الى خللها فيكون واجبا لان ما لا يتم الواجب الا به - [01:00:22](#)

وهو واجب. واخذ ماء جديد للاذنين لما رواه البيهقي انه اخذ ماء جيدا. لكن الصواب ان هذه الرواية الشاذة وان اخذ الماء الجديد كان الرأس ولم يكن للاذنين تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين. لان الله سبحانه وتعالى جعل مخرجا واحدا - [01:00:32](#)

اذا في اليدين والرجلين ومنها علم من جعل او على سبيل الوجوب لانه بيان منه عليه الصلاة والسلام وبيان مجمل واجب واجب ومجاوزه محل الفرض في الاعضاء الاربعة وهو التحجيل والجمهور على انه لا يشرع - [01:00:52](#)

وهو ظاهر الاخبار وانه يكتفي بالغسل الى الكعبين والى المرفقين وهما داخلان والغسلة الثانية والثالثة الثانية والثالثة التي قبل ذلك وغسل الكفين ثلاثا وغسل الكفين ثلاثا وانا ذكرت انه غسل والثانية والثالثة - [01:01:11](#)

غسل الكفين يعني بداية الوضوء تقدم يعني وهذا ما لم تكن نجسة. فغسلها سنة. ثلاثا واستصحاب النية الى اخر الوضوء اي استصحابها حقيقة اما حكما فيجب ذلك والاتي يعني معنى ان تكون لم يقطع نيته والاتيان بالنية عند غسل الكفين - [01:01:32](#)

وان لم يكن واجبا حتى يحصل على اجر غسل الكفين لانه لا يجب غسلهما انما تجب النية قبل التسمية والنطق بها سرا وهذا قوله هكذا وهذا قول الشافعي والصواب ان هذا لا يشرع ولا دليل عليه والدالة تدل على خلافه وقول ما ورد بعد فراغه - [01:01:54](#)

اشهد ان لا اله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين مع رفع بصره الى السماء وقراءة سورة القدر ومع ربع صلة السماء وقراءة سورة القدر - [01:02:14](#)

هذي الاحاديث ورد في صحيح مسلم والزيادة عند الترمذي وجاء لها طريق اخر عند البزار اما رفع البصر الى السماء فجاء عند ابي داود بسند في ضعف ما قرأت سورة القدر فلم يذكر له دليلا فلا دليل عليه وان يتولى وضوءه بنفسه لانها عبادة والعصر في العبادة يتولى - [01:02:33](#)

المكلف هذي عبادة بنفسه الا من شق عليه ذلك او كان مثلا في مكان يصعب عليه رفع كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ما صب عليه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في السفر اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد منه وكرمه امين - [01:02:56](#)

